

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بفصول التعليم الثانوى بمدرسة البيان الخاصة للغات

**القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وكيل أول وزارة التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الترخيص

بفتح فصول المرحلة الثانوية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٥ لمدرسة البيان

الخاصة للغات - إدارة مدينة نصر التعليمية :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (٣) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠**

---

**المشار إليه على النحو التالي :**

**( ) مدرسة البيان الخاصة للغات :**

فصول التعليم الثانوى .

**(المادة الثانية)**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٤ من ربيع الأول ١٤٣٦ هجرية (الموافق ٢٠١٥/١/١٥ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى